

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

الأستاذ الدكتور/ خالد بن علي المشيقح

الاستاذ في قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة القصيم

K.almushigah@oulook.sa

ملخص البحث:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ وبعد:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما البحث الأول: فتضمن حكم زكاة الفطر، وحكمتها، وأركانها.

وأما المبحث الثاني: فتضمن مذاهب العلماء في اعتبار وصف القوت في الجنس المخرج في زكاة الفطر، وعرض ذلك في مذاهب

الأئمة وأدلتهم مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وخلص الباحث إلى أن الجنس المعتبر في زكاة الفطر هو طعام الأدميين، سواء

كان قوتاً أو لم يكن قوتاً، حتى ولو كان يطعم في بعض الأحيان، ليلاً أو نهاراً.

وأما المبحث الثالث: فتطرق فيه الباحث إلى حكم إخراج الطعام المطبوخ في زكاة الفطر، وبين أقوال الأئمة في هذه المسألة مع

أدلتهم وخلص إلى الإجزاء.

وأما المبحث الرابع: فاشتمل على إخراج الخبز في زكاة الفطر، وذكر في ذلك أقوال الأئمة مع أدلتهم، وانتهى الباحث إلى

الإجزاء.

وأما الخاتمة: فلقد اشتملت على أهم النتائج.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

القوت، الجنس، الزكاة، الفطر

أ.د. خالد بن علي المشيقح

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فزكاة الفطر من رمضان واجبة على كل مسلم بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فكان من الأهمية بمكان بيان هذا الواجب، وما يتصل به من مسائل، ولا سيما ما يكثر السؤال عنه ويحتاج إلى بيان، ومن هذا مسألة (اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر)؛ ولذا رغبت في تحرير هذه المسألة، وتحرير مذاهب الأئمة، وبيان أدلتها، وما ترجح منها حسب الدليل، ومقاصد الشارع الحكيم.

- أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث فيما يلي:

- ١- أنه يبحث في مسألة هي أهم مسائل زكاة الفطر.
- ٢- ظهور بعض الأقوال التي ترى عدم إجراء إخراج بعض الأجناس التي قام النص والإجماع على إجرائها.
- ٣- بيان حكمة الشارع في تعدد جنس المخرج، والتوسعة في ذلك على المعطي، والآخذ.

أهداف البحث:

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

١- معرفة الجنس الواجب إخراجه في زكاة الفطر.

٢- معرفة اشتراط القوت في الجنس الواجب إخراجه في زكاة الفطر.

٣- معرفة حكم إخراج الطعام المطبوخ في زكاة الفطر.

- مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث فيما يلي:

١ - ما الجنس المخرج في زكاة الفطر؟.

٢ - هل يشترط وصف القوت الغالب في زكاة الفطر؟.

٣ - ما حكم إخراج التمر في زكاة الفطر؟.

٤ - ما حكم إخراج الطعام المطبوخ، والخبز في زكاة الفطر؟.

- الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أقف على دراسة تناولت هذه المسألة بالدراسة والتحرير على وجه الخصوص.

- إجراءات البحث:

١ - تحرير مذاهب الأئمة، وبيان أدلتها.

٢ - مناقشة ما وقفت عليه من مناقشة.

٣ - ترقيم الآيات القرآنية.

٤ - تخريج الأحاديث والآثار.

٥ - بيان الراجح، وسبب الترجيح.

- مخطط البحث:

ويشتمل على ما يلي:

أ.د. خالد بن علي المشيقح

المقدمة.

التمهيد: في تعريف مفردات هذا البحث.

المبحث الأول: حكم زكاة الفطر، وحكمتها، وأركانها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة الفطر.

المطلب الثاني: حكمتها.

المطلب الثالث: أركانها.

المبحث الثاني: مسلكا العلماء في اعتبار وصف القوت في زكاة الفطر.

المبحث الثالث: إخراج الطعام المطبوخ في زكاة الفطر.

المبحث الرابع: إخراج الخبز في زكاة الفطر.

المبحث الخامس: أفضل الأجناس المخرجة في زكاة الفطر.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

أسأل الله - عز وجل - بمَنِّه وكرمه أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

التمهيد

في تعريف مفردات الموضوع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القوت.

القوت: مصدر قات عياله يقوتهم قوتًا، والاسم القوت وهي البُلعة من الطعام، والجمع أقوات^(١).

وفي اللسان: "القوت: ما يمسك الرmq من الرزق".

وفي الصحاح: "هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام"^(٢).

والأشياء المقتاتة: هي التي تصلح أن تكون قوتًا تغذى به الأجسام على الدوام، بخلاف ما يكون قوامًا

للأجسام لا على الدوام.

والأغذية أعم من القوت، فإنها قد يتناولها الإنسان تقوتًا أو تأدمًا أو تفكها أو تداويًا^(٣).

وفي الاصطلاح: قال ابن قدامة: (وأما القوت: فما تبقى به البنية، كالخبز، والتمر، والزبيب، واللحم واللبن)^(٤).

المطلب الثاني: تعريف الزكاة.

الزكاة مأخوذة من الزكاء: زكا يزكو زكاء وزكوا، وهي تطلق على معان:

النماء والزيادة، والصلاح، والمدح، والبركة، والطهارة^(٥).

(١) جمهرة اللغة (٤٠٨/١).

(٢) لسان العرب (٧٤/٢).

(٣) الموسوعة الكويتية (٤٤/٦).

(٤) الكافي ٢٠٣/٤.

(٥) الصحاح ٦/٦، ٢٣٦٨، لسان العرب (٧٤/٢).

أ.د. خالد بن علي المشيقح

وفي الشرع:

عرِّفَت الزكاة في الشرع بتعريفات متقاربة المعنى، وإن اختلفت في بعض القيود حسب الاختلاف في بعض

الشروط:

ومن هذه التعاريف: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(٦).

المطلب الثالث: تعريف الفطر.

الفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا، والفطر: الشق، يُقال: فطر ناب البعير، إذا انشق وطلع،

فكأن الصائم يشق صومه^(٧) يوم الفطر.

وإضافة الزكاة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه^(٨).

واختلف في سبب إضافة الزكاة للفطر، فقليل: من الفطرة، وهي الخلقة؛ لتعلقها بالأبدان. وقيل: لوجوبها

بالفطر^(٩).

المطلب الرابع: تعريف زكاة الفطر شرعًا.

عُرِّفَت زكاة الفطر في الشرع بتعريفات متقاربة المعنى، وإن اختلفت في بعض القيود حسب الاختلاف في

بعض الشروط:

ومن هذه التعاريف: "إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف

(٦) كشاف القناع (١١٦/٢). وينظر: مجمع الأنهر ١/١٩٢، وبلغة السالك ١/٥٨١، والمجموع ٦/٨٥، وكشاف القناع ٢/١٦٦.

(٧) تاج العروس (٢٧٢/٣)، المهذب (٢٢١/١).

(٨) المصباح المنير (ص ٢٤٦-٢٤٧)، الروض المربع (٣١٥/١).

(٩) مختار الصحاح (ص ٥٠٦-٥٠٧)، تاج العروس (٤٧١/٣). وجاء ذلك في كتب الفقه: المجموع (٦/٨٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك

(٢٣٦/١)، كفاية الأخيار (١٩٢/١).

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

مخصوصة" (١٠).

ومن خلال البحث يظهر أن الأقرب في التعريف: إخراج صاع من طعام الأدميين في تلك المحلة، يطعم صباحًا أو مساءً، ولو أحيانًا، في وقت خاص، لمن يأخذ الزكاة لحاجته.

شرح التعريف: أن المعتبر هو كون المخرج من طعام الأدميين، سواء كان قوتًا غالبًا على سبيل الدوام أو غير غالب، بل يطعم في بعض الأحيان في تلك المحلة.

المبحث الأول: حكم زكاة الفطر، وحكمتها، وأركانها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكمها، وحكم جردها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض" (١١)؛ لقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤].

روى عمرو بن عوف رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أنه كان يأمر بزكاة الفطر يوم الفطر، قبل أن يصلي صلاة العيد، ويتلو هذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٤] و﴿ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [١٥] [الأعلى: ١٤-١٥]» (١٢).

(١٠) معجم لغة الفقهاء (ص ٢٠٨)، وينظر: مجمع الأنهر ١/١٩٢، وبلغة السالك ١/٥٨١، والمجموع ٦/٨٥، وكشاف القناع ٢/١٦٦.

(١١) الإجماع (ص ٤٧).

(١٢) مسند البزار (٣٣٨٣). قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عمرو بن عوف، ولا نعلم حدّثه عن عمرو

بن عوف إلا ابنه عبدالله بن عمرو، ولا حدّثه عن عبدالله بن عمرو إلا كثير بن عبدالله".

أ.د. خالد بن علي المشيقح

وروى نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: «نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ في زكاة رمضان» (١٣).

وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال: «أعطى صدقة الفطر» (١٤).

ولما روى نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» (١٥).

وروى عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» (١٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٠)، والبيهقي (١٥٩/٤) من طرق عن عبدالله بن نافع الصائغ، عن كثير بن عبدالله المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية [الأعلى: ١٤-١٥] فقال: "أنزلت في زكاة الفطر". وقال ابن خزيمة: "خير غريب غريب".

وقال الهيثمي والسيوطي: "سنده ضعيف". (المجمع ٨٠/٣، الدر المنثور ٤٨٥/٨).

ومن طريق كثير أخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٧٦٦٨).

إسناده ضعيف جداً؛ كثير بن عبدالله متهم بالكذب.

(١٣) سنن البيهقي (٧٦٦٧).

(١٤) عزاه في الدر المنثور (٤٨٥/٨) إلى عبدالرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(١٥) صحيح البخاري (ح ١٥٠٣)، ومسلم (ح ٩٨٤).

(١٦) سنن أبي داود - كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر (ح ١٦٠٩).

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٤) من طريق أبي داود، به، بمثله.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٦٨/١) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٤) من طريق محمد بن إسماعيل بن مهران، عن محمود بن

خالد الدمشقي، به، بمثله، إلا أنه قال: "طهرة للصيام".

وأخرجه ابن ماجه في السنن (ح ١٨٢٧) عن عبدالله بن أحمد، وأحمد بن الأزهر،

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

ومعنى (فرض رسول الله ﷺ) عند أكثر أهل العلم: أوجب^(١٧)، ودعوى أن فرض بمعنى قَدَّر، مردود، بأن كلام الراوي - لا سيما الفقيه - محمول على الموضوعات الشرعية^(١٨)، وما أوجبه رسول الله ﷺ فبأمر الله أوجبه، وما كان ينطق عن الهوى.

القول الثاني: نقله ابن عبد البر عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود: إنها سنة مؤكدة^(١٩).
ودليلهم: التمسك بالبراء الأصلية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن أدلة الجمهور دلت على شغل الذمة بالوجوب.

القول الثالث: ذهب ابن اللبان من الشافعية، والأصم، وابن المسيب، والحسن البصري: لا تجب إلا على من صلى وصام.

والدارقطني في السنن (١٣٨/٢) من طريق إبراهيم بن عتيق،

ثلاثتهم عن مروان بن محمد، به.

إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا أبا يزيد الخولاني، وسيار بن عبد الرحمن الصدي، فهما صدوقان.

فأما أبو يزيد الخولاني: قال ابن حجر: "صدوق". (الكاشف ٤٧٢/٢، التهذيب ٦٠٨/٤، التقريب ص ١٢٢٥).

وأما سيار: فقال أبو زرعة: "لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي، وابن حجر: "صدوق".

(الثقات ٣٣٥/٤، الكاشف ٤٧٥/١، التهذيب ١٤٢/٢، التقريب ص ٤٢٧).

والحديث صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

وقال عنه محمد حلاق في تحقيق سبل السلام (٦٦/٤): "حسن"، وكذلك في إرواء الغليل (٨٤٣/٣). وقال الدارقطني في سننه

(١٣٨/٢): "ليس في رواته مجروح".

(١٧) المبسوط (١٠١/٣)، المغني (٥٥/٣).

(١٨) شرح الزركشي (٥٦٥/٢).

(١٩) الاستذكار (٣٥٠/٩).

أ.د. خالد بن علي المشيقح

قال النووي: "ما قاله -ابن اللبان- غلط صريح، سبقه الأصم، وهو لا يعتد به في الإجماع"^(٢٠). لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «هي على من أطاق الصوم»^(٢١). ونوقش: بضعفه.

فرع:

في مواهب الجليل: "قال ابن يونس: لا يُقاتل أهل البلد على منع زكاة الفطر"^(٢٢).

المسألة الثانية: حكم جحدها.

فيه تفصيل: إن جحد مشروعيتها: كفر؛ لأنه مكذب للسنة والإجماع. وإن جحد وجوبها: فلا يكفر؛ لأنه قيل بالسنية^(٢٣). ولعل بقية المذاهب على هذا.

المطلب الثاني: الحكمة من فرضية زكاة الفطر.

الحكمة من فرضية زكاة الفطر تتمثل في الآتي:

١- أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث^(٢٤) على حد سواء، فهي مثل سجود السهو في الصلاة تجبر نقصان الصلاة، فكذا زكاة الفطر تجبر نقصان في الصيام^(٢٥)، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة،

(٢٠) المجموع ١٠٤/٦، مرقاة المفاتيح (٤/١٢٦٠).

(٢١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٦٤). وفي إسناده الحارث؛ ضعيف.

(٢٢) (٢/٣٦٥).

(٢٣) بلغة السالك (١/٦٧٢).

(٢٤) حاشية الشرواني (٣/٣٠٦)، نيل الأوطار (٤/٢٥٨).

(٢٥) حاشية الشرواني (٣/٣٠٥).

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢٦).

٢- أن في فريضة الزكاة إطعامًا للفقراء يوم العيد؛ لما تقدم من حديث ابن عباس، وفيه: قوله ﷺ: "طعمة للمساكين".

ولأن أفضل وقت لإخراجها قبل خروج الناس إلى الصلاة؛ حيث كان هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، فتخرج زكاة الفطر في وقت لصيق بعيد الفطر حتى يحصل الغنى، ويكون لدى الفقير ما يكفيه ويغنيه في يوم العيد^(٢٧).

المطلب الثالث: أركانها.

أركانها ثلاثة:

- ١- المخرَج - بفتح الراء-.
- ٢- المخرِج - بكسرهما-.
- ٣- مَنْ تدفع إليه.

(٢٦) سبق تحريجه.

(٢٧) زاد المعاد في خير هدي العباد (١٩/٢).

أ.د. خالد بن علي المشيقح

المبحث الثاني: مسلكا العلماء في اعتبار وصف القوت في زكاة الفطر

وفيه مطلبان:

بعد النظر في كلام العلماء في الجنس المخرج في زكاة الفطر نجد أنهم سلكوا في ذلك مسلكين:

المطلب الأول: مسلك العد، بمعنى أنهم عددوا أجناسًا يجب إخراجها في زكاة الفطر، -وقد اختلفوا في هذه

الأجناس-.

وهو قول أكثر الفقهاء، فهو مذهب الحنفية^(٢٨)، فالواجب عندهم: البر، أو دقيقه، أو سويقه، أو الزبيب، أو

التمر، أو شعير.

ويجزئ غيرها باعتبار القيمة ولو غير قوت، كالعروض من الأواني والملابس، وكبقية الحبوب والثمار، بناء على

تجوزهم إخراج القيمة في زكاة الفطر.

ففي تحفة الفقهاء: "وما سوى ذلك فيعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها بأن أدّى الدراهم أو العروض

والثمار ونحوها".

وهو مذهب المالكية^(٢٩)، فالواجب عندهم تسعة أجناس: القمح، أو الشعير، أو السلت، أو الذرة، أو

الدخن، أو الأرز، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط. فيخرج من أغلب قوت أهل المحل من هذه التسعة دون غيرها

في المشهور.

وعند ابن حبيب: زيادة العلس على التسعة المذكورة.

وفي شرح الرسالة لزروق: زيادة "التين، أو السويق، أو اللحم، أو اللبن، أو القطنية إذا اقتيت، وروى ابن

المواز: لا يخرجون منها، والمدونة: لا يجزئ الدقيق ابن حبيب إلا أن يخرج بريعه...."^(٣٠).

(٢٨) تحفة الفقهاء (٣٣٧/١-٣٣٨)، المبسوط (١٠٧/٣-١١٤)، حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٢-٣٦٥).

(٢٩) عقد الجواهر الثمينة (٣٤٠/١-٣٤١)، الذخيرة (١٦٩/٣)، أقرب المسالك (ص٤٩).

(٣٠) شرح الرسالة (٥١٧/١).

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

وهو مذهب الشافعية^(٣١): من الثمار: التمر والعنب، ومن الحبوب: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس، والحمص، والبقلاء، والدخن، والذرة، واللوبياء، والماش، والمهرطمان وهو الجلبان. فالمخرج في الفطرة من الأقوات كالمخرج في زكاة الخارج من الأرض، فلا يجزئ شيء من غيرها، فيخرج من أغلب قوت أهل المحل من هذه الأجناس.

وفي معنى المحتاج: "وكذا الأقط في الأظهر؛ لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي معنى الأقط لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزئان، وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته، أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزئ، وكذا لا يجزئ الكشك، وهو بفتح الكاف معروف، ولا يجزئ المخيض، ولا المصل، ولا السمن، ولا اللحم، ولا مملح من الأقط أفسد كثيره المملح"^(٣٢).

وهو مذهب الحنابلة^(٣٣)، فالواجب عندهم من خمسة أجناس: البر، أو الشعير، أو سويق البر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط.

ولا يجزئ غيرها مع وجودها ولو كان قوتاً، ففي الإنصاف: "إذا وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجزئه غيرها، وإن كان يقناته، وهو الصحيح"^(٣٤).

فإن عدم الخمسة المذكورة أجزاء كل حب يقات وثمر يقات، كالذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس.

وبه قال ابن حزم: فالواجب عنده من جنسين، هما: التمر، والشعير فقط^(٣٥).

(٣١) روضة الطالبين (٣٠٣/٢)، المجموع (١٣٢/٦)، مغني المحتاج (٤٠٦/١).

(٣٢) مغني المحتاج (١١٧/٢).

(٣٣) الفروع (٥٣٦/٢)، الإقناع (٢٨٠/١)، منتهى الإرادات (١٥١/١).

(٣٤) الإنصاف (١٨١/٣).

(٣٥) () المحلى ١٢٥/٦.

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أدلتهم:

استدلوا بالآتي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»^(٣٦).

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»^(٣٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها مع وجودها؛ لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة، فيتعين الإخراج منها^(٣٨).

وكل قول من الأقوال السابقة ألحق بقية ما اعتبره من الأصناف بما سنه النبي ﷺ.

وتُوقش: بأنه لا يُسلم ما ذُكر، فإن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من الأجناس الخمسة؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه^(٣٩).

وأجيب: بعدم التسليم؛ فإن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من الأجناس الخمسة؛ لأن هذا مما يطعم في المدينة ولو أحياناً، ولهذا فرضها من الزبيب والأقط.

٣- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر على كل إنسان

(٣٦) صحيح البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (ح ٩٨٥).

(٣٧) سبق تخريجه

(٣٨) المغني (٤/٢٩٣)، الشرح الكبير (١/٦٨٧-٦٨٨).

(٣٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٦٩).

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

مدّان من دقيق أو قمح، ومن الشعير صاع، ومن الحلواء زبيب أو تمر، صاع صاع»^(٤٠).

قوله: «من الحلواء» دليل على عدم اعتبار القوت.

ونوقش: بضعف الحديث.

٤- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًا، أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر».

فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدًا ما عشت»^(٤١).

فكلام أبي سعيد رضي الله عنه على اعتبار المنصوص، وهو معدود.

٥- أنه إذا أخرج غيرها مع وجودها عدل عن المنصوص عليه فلم يجوز، كما لو أخرج عن زكاة المال من غير

جنسه^(٤٢).

ونوقش: بأنه لا يسلم قياس زكاة الفطر على زكاة المال؛ فإن صدقة الفطر من جنس الكفارات، فكلاهما

متعلق بالبدن، بخلاف صدقة المال، فإنها تجب بسبب المال، فتكون من جنس ما أعطاه الله^(٤٣).

٦- ودليل ابن حزم: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق، وفيه: إثبات التمر والشعير.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي فيه بقية الأصناف، قال ابن حزم: "إنه غير مسند -أي مرفوع إلى النبي

صلوات الله عليه؛ لأنه ليس في شيء من طرقه أن رسول الله صلوات الله عليه علم بذلك، فأقره"^(٤٤).

(٤٠) المعجم الأوسط (٧٦٦٤).

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٣)، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد، ضعيف".

(٤١) صحيح مسلم (ح ٩٨٥).

(٤٢) المغني (٢٩٣/٤)، الشرح الكبير (١/٦٨٧-٦٨٨).

(٤٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٩/٢٥).

(٤٤) () المحلى ١٢٥/٦.

أ.د. خالد بن علي المشيقح

وأجيب بجوابين: الأول: قال ابن حجر: "هذا حكمه الرفع؛ لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريره له، ولا سيما في هذه الصورة التي توضع عنده، وتجمع بأمره، وهو الأمر بقبضها، وتفرقتها". والثاني: أنه مُضطرب فيه، فإن في بعض طرقه إثبات الزبيب، وفي بعضها نفيه، وفي بعضها ذكر الدقيق، والسُّلَّت.

وأجيب: قال الشيخ أحمد محمد شاكر -رحمه الله تعالى- "بأن هذا ليس من الاضطراب في شيء، بل إن بعض الرواة يُطيل، وبعضهم يختصر، ومنهم من يذكر شيئاً، ويسهو عن غيره، وزيادة الثقة مقبولة، فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة؛ إذ لا تعارض بينها أصلاً" (٤٥).

المطلب الثاني: مسلك الحد.

وهو اعتبار القوت في زكاة الفطر، ومنهم من عبّر بغلبة القوت. وبه قال شيخ الإسلام (٤٦)، وابن القيم (٤٧)، وكثير من المعاصرين، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (٤٨).

أدلتهم:

استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة

(٤٥) في تعليقه على المحلى (١٢٥/٦).

(٤٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٩/٢٥).

(٤٧) إعلام الموقعين (١٩/٣).

(٤٨) الشرح الممتع (٨١/٦).

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

بالبدن وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله^(٤٩).

٢- حديث أبي سعيد الخدري^{رضي الله عنه}، قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»^(٥٠).

وجه الدلالة: أن تعدد الأصناف الواردة في حديث أبي سعيد الخدري^{رضي الله عنه} لا يمنع قياس غيرها عليها، إما لأن هذا من مفهوم اللقب الذي هو أضعف المفهومات، فيقدم القياس عليه، أو القياس على باب الربا، فعَدَّد النبي^{صلى الله عليه وسلم} بعض الأصناف التي يجري فيها الربا وقاس عليها العلماء غيرها.

٣- عن أبي سعيد الخدري^{رضي الله عنه}، قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} يوم الفطر صاعاً من طعام»، وقال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»^(٥١).

في الشرح الممتع: "فالواجب أن زكاة الفطر تخرج من طعام الآدميين، وإذا كانت هذه الأطعمة متنوعة فإننا نأخذ بالوسط العام، وفي وقتنا الحاضر وجدنا أكثر شيء هو الرز، وعموم كلام المؤلف -رحمه الله- أن هذه الأنواع تخرج في زكاة الفطر، سواء كانت قوتاً وطعاماً أم لم تكن؛ لأنها جاءت منصوباً عليها في الحديث، والفقهاء هنا أخذوا بظاهر النص دون معناه؛ وعليه لو أن أحد الناس في هذا الوقت أخرج شعيراً أو زبيباً أو أقطاً لأجزأه ذلك رغم أنها ليست بقوت، لكن يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتاً فهل تجزئ؟.

الجواب: الصحيح أنها لا تجزئ، ولهذا ورد عن الإمام أحمد: الأقط لا يجزئ إلا إذا كان قوتاً، وإنما نص عليها في الحديث؛ لأنها كانت طعاماً، فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين؛ لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري^{رضي الله عنه} قال: «كنا نخرجها في عهد رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والزبيب

(٤٩) مجموع الفتاوى (٦٩/٢٥).

(٥٠) سبق ترجمته

(٥١) صحيح البخاري (ح. ١٥١٠).

أ.د. خالد بن علي المشيقح

والشعير والأقط».

فقوله: «من طعام» فيه إشارة إلى العلة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم.

ويُرجح هذا ويقويه: قول النبي ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(٥٢)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يقويه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- «فرضها -أي: زكاة الفطر- طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»، وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول ﷺ فإنها لا تجزئ^(٥٣).

٤- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ، فذكر «صاعاً من تمر، أو من شعير، أو من قمح، ويقول: أغنوهم عن تطواف هذا اليوم»^(٥٤)، فأشار ﷺ إلى أن المقصود إنما هو غناهم عن الطلب، وهم إنما يطلبون القوت، فوجب أن يكون هو المعتبر، سواء كان من هذه الأصناف، أو من غيرها مما يكال ويقنت، وتعود أهل البلد على كونه من طعامهم^(٥٥).

ونوقش: بما تقدم من أن الحديث ضعيف.

٥- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٥٦).

قوله ﷺ: «طعمة للمساكين» وصف لزكاة الفطر بالإطعام، ولا يتحقق وصف الاطعام إلا بقوت البلد.

(٥٢) سنن البيهقي (٧٧٣٩). وأخرجه الدارقطني (٢٢٥) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٣١)، وابن زنجويه في الأموال (١/٤٩/١٤)

من طرق أخرى عن أبي معشر به مختصراً.

(٥٣) (١٨١/٦).

(٥٤) سبق تخريجه

(٥٥) الذخيرة (١٦٨/٣)، المغني (٢٩٣/٤)، الشرح الكبير (٦٨٧/١).

(٥٦) سبق تخريجه

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

٦- ما رواه البيهقي من طريق أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صاعًا من طعام»^(٥٧).

٧- قال ابن القيم: "إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتاه أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث"^(٥٨).

الموازنة والترجيح.

الراجح -والله أعلم- أنه بعد النظر في كلام العلماء وأدلتهم يظهر:

- أن المعتبر هو كون المخرج من طعام الآدميين، وقد أخذته من كلام شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع^(٥٩)، سواء كان قوتًا غالبًا على سبيل الدوام أو غير غالب، بل يطعم في بعض الأحيان في تلك المحلة.

فالضابط لما يجزئ إخراج زكاة الفطر: (كل طعام للآدميين في تلك المحلة يطعم صباحًا أو مساءً، ولو أحيانًا).

لما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ فرضها طعامًا دون تقييد بالقوت الغالب، لكن الوصف الجامع لما عدده النبي ﷺ -والله أعلم- كونها طعامًا للآدميين؛ لما تقدم من الأدلة السابقة.

ثانيًا: أن النبي ﷺ عدّد بعض الأطعمة وسكت عن أطعمة أخرى هي غالبية في زمن النبوة، كالحليب واللبن

(٥٧) سنن البيهقي (٤/١٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٢٠ و٦/٢٦٢) من طريق عبد الله بن الجراح، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. وقال: "غريب من حديث حماد وأيوب، ولا أعلم له راويًا إلا عبد الله بن الجراح".

(٥٨) إعلام الموقعين (٣/١٩).

(٥٩) (٦/١٨١).

أ.د. خالد بن علي المشيقح

واللحم وغير ذلك، وهذه مما يقتات ويطعم في المدينة، ولو أراد النبي ﷺ القوت الغالب لنص على هذه الأشياء. **ثالثاً:** ما رواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه: «كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير»^(٦٠). قال ابن حجر: "وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة". **رابعاً:** أن هذا الأصناف ليست على درجة واحدة، فمنها ما يكثر اقتياته، ومنها ما يقل اقتياته.

خامساً: أن البر كان قليلاً في عهد النبي ﷺ، ولم يكثر إلا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، والإجماع قائم على إجزائه، ويأتي المراد بقوله ﷺ في الحديث: «صاعاً من طعام».

سادساً: أن الزبيب والأقط كانا يطعمان أحياناً في عهد النبي ﷺ، ولهذا في المشهور من رواية ابن عمر الاقتصار على التمر والشعير؛ لكونهما الأغلب في الاقتيات، كما في طرح التثريب^(٦١).

سابعاً: أن حصر المخرج في أجناس معدودة وقصر الإجزاء عليها جمود على النص، وتفويت لمنفعة المساكين، وتفريق بين المتماثلات.

ثامناً: أن تنوع المخرج فيه مصلحة للفقير، فيأخذ من أجناس متنوعة، فقد يكون الطعام في عرف من جنسين، فيأخذ من هذا ومن هذا.

- أما إذا كان الطعام لا يطعم في هذا البلد فيظهر أنه لا يجوز الإخراج منها. وعلى هذا مثلاً: لو كان الطعام الغالب هو الرز جاز إخراج بعض الأقوات غير الغالبة ما دام أنه يطعمه آدميون في ذلك المكان، فمثلاً لو كان القوت الغالب في بلد ما هو الرز، وفي بعض الأوقات يقتاتون بعض الأطعمة كالتمر، أو الفول، أو العدس، أو الذرة، أو اللحم، أو الزيتون، أو التين، أو الجبن، أو المكرونة، ونحو ذلك، جاز الإخراج منها.

- ولو كان الطعام في عرف البلد من جنسين، كتمر وأرز، أو فول وعدس، جاز دفع أحدهما. - والله أعلم -

(٦٠) صحيح مسلم (ح ٩٨٥).

(٦١) (٥١/٤).

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

المطلب الثالث: فرعان في المسألة.

الفرع الأول: المراد بالطعام الوارد في الحديث أو «صاعاً من طعام».

قال الخطابي - رحمه الله تعالى -: "زعم بعض أهل العلم أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه عندهم اسم خاص للبر. قال: ويدل على صحة ذلك أنه ذكر في الخبر الشعير، والأقط، والتمر، والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يذكر الحنطة، وكانت أغلاها، وأفضلها كلها، فلولا أنه أرادها بقوله: «صاعاً من طعام» لكان يجري ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات، ولا سيما حيث عطف عليها بحرف «أو» الفاصلة"^(٦٢).

وقال ابن دقيق العيد في "شرح العمدة": "وقد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في البر عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فهم منه سوق البر، وإذا غلب العرف بذلك نزل اللفظ عليه؛ لأن الغالب أن الإطلاق في الألفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني والمدلولات، وما غلب استعمال اللفظ عليه فخطوره عند الإطلاق أقرب، فينزل اللفظ عليه، وهذا بناء على أن يكون هذا العرف موجوداً في زمن النبي ﷺ"^(٦٣).

قال الخطابي: "وزعم آخرون أن هذا جملة قد فصلت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث «صاعاً من طعام»، ثم فصله، فقال: «صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير»، أو كذا، أو كذا، واسم الطعام شامل لجميع ذلك"^(٦٤).

وقال القاري: «قال علماءنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعم، لا الحنطة بخصوصها، فيكون عطف ما بعده عليه

(٦٢) في المعالم (٢/٥٠-٥١).

(٦٣) إحكام الأحكام (١/٣٨٨).

(٦٤) في المعالم (٢/٥٠-٥١).

أ.د. خالد بن علي المشيقح

من باب عطف الخاص على العام»^(٦٥).

قال ابن حجر: "وقد ردَّ ذلك -أي: حمل الطعام على البر- ابن المنذر، وقال: ظنَّ بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «صاعًا من طعام» حجة لمن قال: صاعًا من حنطة، وهذا غلط منه؛ وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثم فسَّره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري: «أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعًا من طعام» قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»^(٦٦). وهي ظاهرة فيما قال^(٦٧).

والأقرب: قول من المراد بالطعام المعنى الأعم، لا الحنطة بخصوصها؛ لإطلاق الأدلة.

الفرع الثاني: إخراج التمر.

حكى الإجماع على إخراج التمر، حكاه ابن المنذر^(٦٨)، فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال ابن حزم^(٦٩)، ولم أفق على مخالف، وقد دل له ما تقدم من حديث ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٦٥) مرقاة المفاتيح (٤/١٢٨٩).

(٦٦) سبق تخرجه (ص ١٣).

(٦٧) الفتح (٤/١٤٥).

(٦٨) الإجماع (ص ٤٧).

(٦٩) (المبسوط (٣/١٠١)، الذخيرة (٣/١٦٩)، أقرب المسالك (ص ٤٩) روضة الطالبين (٢/٣٠٣)، المغني (٣/٥٥)، والمحلى (٦/١٢٥).

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

المبحث الثالث: إخراج الطعام المطبوخ في زكاة الفطر

لو طبخ المخرج طعاماً وأعطاه للفقير، بدلاً عن الحب أو الثمر في زكاة الفطر، فهل يجزئ؟ هذا ينبغي على اشتراط التملك في الزكاة، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط تملك الزكاة في الجملة، وإن استثنوا بعض الصور.

وهو قول الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٧٠).

في بدائع الصنائع: "وعلى هذا يُجَرَّجُ صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد، والرباطات والسقايات، وإصلاح القناطر، وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجوز؛ لأنه لم يوجد التملك أصلاً، وكذلك إذا اشترى بالزكاة طعاماً فأطعم الفقراء غداءً وعشاءً ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التملك، وكذا لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة؛ لأنه لم يوجد التملك من الفقير لعدم قبضه"^(٧١).

وقال العمراني: "فأضافها إليهم بلام التملك، وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، فصار كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو"^(٧٢).

وفي شرح المنتهى: "ويشترط لإجزائها وملك فقير لها قبضه، فلو عزلها فتلفت قبله أو غدى الفقراء أو عشاها لم تجز"^(٧٣).

القول الثاني: لا يشترط تملك الزكاة، يجوز أن يملكوا، وأن يمتنعوا من الانتفاع دون تملك.

وهو قول بعض المالكية، و بعض الشافعية، و بعض الحنابلة في بعض الصور^(٧٤).

(٧٠) بدائع الصنائع ٣٩/٢، والذخيرة ١٤٠/٣، والبيان ٤٠٥/٣، وشرح المنتهى ٤٥٢/١.

(٧١) (٣٩/٢).

(٧٢) البيان (٤٠٥/٣).

(٧٣) (٤٥٢/١).

(٧٤) الذخيرة ١٤٠/٣، الغرر البهية ٧٢/٤، مطالب أولى النهى ١٤٩/٢.

أ.د. خالد بن علي المشيقح

قال القرافي: "هاتان الصورتان تهدمان ما يقوله الشافعي من التملك، ومنشأ الخلاف: (اللام) التي في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠] هل هي للتمليك، كقولنا: المال لزيد، أو لبيان اختصاص الحكم بالثمانية، كقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: الطلاق مختص بهذا الزمان، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤية الهلال» أي: وجوب الصوم مختص بهذا السبب، فليس في الآية على هذا تعرض لملك، وهذا هو الظاهر؛ لما فيه من عدم المخالفة لظاهر اللفظ بدينك الصورتين، ومن قال بالتمليك يلزمه مخالفة ظاهر اللفظ بهما، وقد نص الله تعالى في الكفارات على المساكين ومع ذلك يجوز الصرف للفقراء" (٧٥).

وذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم: إلى جواز شراء عقار للفقير وتمليكه إياه، ففي الغرر البهية: "قال النووي، والأصح المنصوص، وقول الجمهور: يعطى كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقارًا يستغله ويستغني عن الزكاة، وهذا إذا لم يحسن الكسب بحرفة أو تجارة، وإلا فيعطى ما يزول به حاجته، ويختلف ذلك باختلاف الناس" (٧٦)؛ ليكون قوته منه، ويورث عنه، وعدم إخراجه من ملكه.

وعند الحنابلة: "فرع: لعامل يبيع زكاة من ماشية وغيرها لمصلحة، ويصرفها في الأحظ لفقراء حتى في إجارة مسكن لنحو فقير، ولغير مصلحة لا يصح بيعه شيئًا منها، ويضمن إن باع شيئًا بمثل مثلي وقيمة متقوم" (٧٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (اشتراط التملك).

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. قالوا: فلا تتأذى بطعام الإباحة وبما ليس بتمليك رأسًا.

ونوقش: أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: إخراجها من العدم إلى الوجود، كما في ﴿وَأَقِيمُوا

(٧٥) الذخيرة (١٤٠/٣). وقبل ذلك قال: "قال ش يدفع ثلاثة من كل صنف، وللإمام إذا جمع الصدقات أن يدفع زكاة الرجل الواحد لفقير واحد"

(٧٦) روضة الطالبين ٢٠٢/١، والغرر البهية ٧٢/٤.

(٧٧) مطالب أولي النهى (١٤٩/٢).

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

الصَّلَاةُ ﴿البقرة: ٤٣﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠]، واللام للتمليك.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن اللام المكسورة تأتي للاختصاص.

قال في نزهة الأعين: "اللام على ضربين: لام مفتوحة، ولام مكسورة، فالمفتوحة: تقع للتوكيد والقسم، وتكون زائدة. والمكسورة: تفيد في الإعراب الجر، وفي المعنى: الاختصاص والملك. والاختصاص: فيما لا يصلح فيه الملك، نحو قولك: المسجد لزيد، فالملك طار على الاختصاص ومفتقر إليه؛ لأن كل ملك اختصاص وليس كل اختصاص ملكاً. وقد تقع المكسورة: نائبة عن حرف آخر" (٧٨).

قال النسفي: "وعدل عن اللام إلى الأربعة الأخيرة للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأنه (في) للوعاء، فنبه على أنهم أحقء بأن توضع فيها الصدقات عليهم ممن سبق ذكره" (٧٩).
الوجه الثاني: مع التسليم أن اللام للملك، فأدلة القول الثاني الآتية تفيد إباحة الانتفاع، فأدلة الأقوال تفيد الأمرين التملك وعدمه.

أدلة القول الثاني: (عدم اشتراط التملك)

١- عموم الآيات التي فيها الأمر بإيتاء الزكاة. والإيتاء يشمل الملك، وإباحة الانتفاع.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة «فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، «فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في

(٧٨) (٥٣٦/١) لابن الجوزي.

(٧٩) مدارك التنزيل (٦٨٨/١).

أ.د. خالد بن علي المشيقح

الحرة، يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»^(٨٠).
"قال ابن بطلال (٨١): والحجة - يعني للمؤلف - للترجمة بحديث الباب قاطعة؛ لأنه ﷺ أفرد أبناء السبيل بإبل الصدقة وأبائها دون غيرهم. انتهى.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم الانتفاع دون التملك.

وعورض قال في إرشاد الساري: باحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم، على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي^(٨٢).

٣- أن النبي ﷺ أذن لغير واحد من الصحابة أن يحجوا على إبل الصدقة^(٨٣).

فالنبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم الانتفاع دون التملك.

٤- ما روى ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل،

قال: «لقد رأيت عثمان في طريق مكة وإن الصدقات تساق معه فيحمل عليها الرجال»^(٨٤).

الراجع - والله أعلم -: أنه لا يشترط تملك الفقير لمال الزكاة؛ للمصلحة الراجحة، ولقوة دليبه ولما فيه من

(٨٠) صحيح البخاري (ح ٢٣٣)، ومسلم (ح ١٦٧١).

(٨١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٥٥٨/٣.

(٨٢) إرشاد الساري (٨٣/٣).

(٨٣) صحيح ابن خزيمة (٣٧٧٢)،

والحاكم (٤٤٤/١)، وعنه البيهقي (٢٥٢/٥)، وأحمد (٢٢١/٤).

والطبراني في الكبير (٢٢/٢٣٤ و ٨٣٧ و ٨٣٨) عن محمد بن إسحاق، به.

إسناد حسن؛ رجاله ثقات، وابن إسحاق وإن كان قد عنعنه، فقد صرح بالتحديث في رواية الحربي، وكذا أحمد في إحدى روايته، فثبت

الحديث والحمد لله. ولهذا قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٣١): "رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح، وقد صرح

بالسمع في أحدهما". وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وله عنده شاهدان من حديث أبي هريرة، وحديث حمزة بن عمرو، وصححهما،

ووافقه الذهبي. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/١١٤٤).

(٨٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٤٨). إسناده صحيح.

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

الأخذ بأدلة الأقوال.

وعلى هذا لا يجزئ إخراج الطعام المطبوخ؛ لعدم اشتراط التملك، ولما يأتي من الدليل على أجزاء إخراج الخبز في المبحث الرابع.

والترجيح في هذه المسألة كالترجيح في مسألة إخراج الخبز: يخرج ما هو الأنفع للفقير - كما سيأتي - في المبحث الرابع.

المبحث الرابع: إخراج الخبز في زكاة الفطر

اختلف العلماء في إخراج الخبز عن الفطرة أجزئاً أو لا؟.

وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يُجزئ.

وبه قال الحنفية^(٨٥)، والمالكية^(٨٦)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٨٧)، وهي المذهب عند الحنابلة^(٨٨).

القول الثاني: أنه يُجزئ.

وبه قال ابن حبيب من المالكية^(٨٩)، وبعض الشافعية^(٩٠)، وابن عقيل من الحنابلة^(٩١).

(٨٥) بدائع الصنائع (٧٤/٢).

(٨٦) الذخيرة (١٦٩/٣).

(٨٧) روضة الطالبين (٣٠٧/٨).

(٨٨) المغني (١٠٠/١١)، الكافي لابن قدامة (٢٧٣/٣)، الإنصاف (٢٣٢/٩)، وأحكام الفدية في الصلاة والصيام (ص ٤٣٥).

(٨٩) الذخيرة (١٦٩/٣).

(٩٠) روضة الطالبين (٣٠٧/٨).

(٩١) روضة الطالبين (٣٠٧/٨)، الإنصاف (٢٣٢/٩).

أ.د. خالد بن علي المشيقح

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ - حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٩٢).

وفي صحيح البخاري: «فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بَيٍّ»^{٩٣}.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»^(٩٤).

والخبز ليس في معنى ما نص عليه^(٩٥).

٣ - أن الخبز خرج عن حالة الكمال والادِّخار، فأشبهه الهريسة^{(٩٦)(٩٧)}.

وُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أن الادِّخار ليس مقصوداً في الفطرة؛ إذ لا دليل على ذلك فإنها مُقدَّرة بما يقوت المسكين في يومه، فدلَّ على أن المقصود كفاية يومه، وهذا قد هيأه للأكل المعتاد للاقتيات، وكفاهم مؤنته، أشبه ما لو نفى

(٩٢) سبق تخريجه.

(٩٣) صحيح البخاري (١٥٠٣).

(٩٤) سبق تخريجه.

(٩٥) فتح الرحمن بشرح رسالة ابن رسلان (١/٤٤٨).

(٩٦) الهريس: هو الحب المدقوق بالمهراس -أي المدق- قبل أن يُطبخ، فإذا طُبَّح فهو الهريسة. انظر: المصباح المنير (٢/٦٣٧) مادة (هرس).

(٩٧) المغني (١١/١٠٠).

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

الحنطة وغسلها^(٩٨).

الوجه الثاني: أن الهريسة خرجت عن حالة الاقتنيات المعتاد إلى حيز الإدام، كما تفسد عن قرب، ولا يمكن الانتفاع بها في غير الأكل في تلك الحال، بخلاف الخبز، فإنه لم يخرج عن الاقتنيات المعتاد، ويمكن الانتفاع بها لمدة أطول.

٤- لا يجوز الخبز في زكاة الفطر قياساً على زكاة المال.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الواجب عليه في الزكاة عُشر الحب، وعشر الحبِّ حبٌّ، فاعتُبر الواجب، وفي الكفارة الواجب: الإطعام، والخبز أقرب إليه.

الوجه الثاني: أن دفع الزكاة يُراد للاقتنيات في جميع العام، فيحتاج إلى ادخاره، فاعتبر أن يكون على صفة يمكن ادخاره عامًا، والفطرة تراد لدفع حاجة يومه، ولهذا تقدرت بما الغالب أنه يكفيه ليومه، والخبز أقرب لذلك؛ لأنه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه^{٩٩}.

٥- قال النووي: "إن الحب أكمل نفعًا؛ لأنه يصلح لكل ما يراد منه، بخلاف الدقيق والسويق والخبز"^(١٠٠). ونوقش: بأن الخبز فيه نفع أيضًا، كما تقدم.

٤- قال الكاساني: "والأداء هو التملك، فلا يتأدى بطعام الإباحة وبما ليس بتمليك أصلاً، ولا بما ليس بتمليك مطلق"^(١٠١). أي أن المشتراط التملك، و دفع الخبز ليس فيه تملك.

ونوقش: بعدم اشتراط التملك كما سبق قريباً.

(٩٨) المرجع السابق.

(٩٩) المغني ١/٩/٥٤١.

(١٠٠) المجموع (٦/١٣٢).

(١٠١) بدائع الصنائع (٢/٧٤).

أ.د. خالد بن علي المشيقح

ودليل الرأي الثاني:

١- إخراج الخبز ورد في الكفارة، فكذا الفطرة:

- روى ابن أبي شيبة من طريق ليث بن أبي سليم قال: قال ابنُ بريدة مرفوعاً: «إن كان خبزاً يابساً فغداً وعشاء» (١٠٢).

وثوقش: بأنه مرسل مع ضعف ليث بن أبي سليم (١٠٣)؛ لا اضطرابه.

- وروى سعيد بن منصور من طريق حجاج بن أرطاة، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في كفارة اليمين: «يُعَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ خَبْزًا وَلَحْمًا، خَبْزًا وَزَيْتًا، أَوْ خَبْزًا وَسَمْنًا» (١٠٤).

وثوقش: بأنَّ في إسناده الحارث الأعور (١٠٥).

(١٠٢) مصنف ابن أبي شيبة، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٧٣/٨).

(١٠٣) تهذيب الكمال (٤٤٩/١٥).

(١٠٤) سنن سعيد بن منصور (١٥٤٧/٤).

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٩٢/٤)، وابن جرير في تفسيره (١٣/٧)، والإمام أحمد كما في العلل (١/٢٣٧) رواية عبد الله، كلهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن حصين.

وعند ابن جرير عن حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث.

وهذا الإسناد معلول بثلاث علل:

العلَّة الأولى: حجاج بن أرطاة، وهو سيئ الحفظ.

العلَّة الثانية: أن حجاج بن أرطاة اضطرب في هذا الإسناد.

العلَّة الثالثة: أن فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

ولهذا حكم ابن حزم في المحلى (٣٤٢/٦) على هذا الأثر بالضعف، فقال: "لا يصحُّ عن علي رضي الله عنه". (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي

ص ٢٣) مطبوعة بالآلة الكاتبة (تخريج أحاديث كفارة الظهار).

(١٠٥) الحارث بن عبد الله الأعور، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، وومي بالرفق، وفي حديثه ضعف. مات في خلافة ابن الزبير. انظر:

تهذيب الكمال (٣٩/٤)، تقريب التهذيب (١٤١/١).

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

- وروى ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]: «من أوسط ما يُطعمُ أهله: الخُبز والتَّمْر، والخُبز والسَّمْن، والخُبز والزَّيْت، ومن أفضل ما تُطعمهم: الخبز واللحم»^(١٠٦).
- وعن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «كان الرجل يقوت بعض أهله قوتاً دوناً، وبعضهم قوتاً فيه سعة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] هو الخبز والزَّيْت»^(١٠٧).
- وروى هشام، عن محمد «أنَّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حلف على يمين فبدا له أن يكفر وحلف مرّةً أخرى فَعَجَنَ لَهُمْ وَأَطَعَمَهُمْ»^(١٠٨).
- وهذا اتفاق منهم على تفسير ما في الآية بالخبز، كما يقول ابن قدامة^(١٠٩)، بل قال الزركشي: "إنه يقرب من حكاية الإجماع"^(١١٠).
- وقال البخاري: "وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاماً أو عامين

(١٠٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢/٧).

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٩٣/٤) من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين ... به. ورجاله ثقاتٌ حفاظٌ، ولكنَّ الظَّاهر أنَّ محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(١٠٧) تفسير ابن جرير (١٥/٧).

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٩٣/٤) فقال: أخبرنا يونس، ثنا سفيان .. به.

وهذا إسناد صحيح، ويونس هو ابن عبد الأعلى، وسفيان هو ابن عيينة، وسليمان هو ابن أبي المغيرة. وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢١١٣). وليس فيه الخبز والزيت.

(١٠٨) مصنف عبدالرزاق (٥١٣/٨).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٤٣/٦).

وهشام هو ابن حسان، ومحمد هو ابن سيرين، كما جاء مصرحاً به عند ابن حزم.

وهذا إسناد رجالة ثقات، إلا أنه منقطع؛ فابن سيرين لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه.

(١٠٩) المغني (٥١٠/١٣). وانظر: تفسير الطبري (١٧/٧)، الدر المنثور (١٥٣/٣).

(١١٠) الزركشي على الخرقى (٣٦٨/٤).

أ.د. خالد بن علي المشيقح

كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر" (١١١).

وجه الدلالة: أن هذه الآثار وردت في أجزاء إخراج الخبز في الكفارة فكذلك الفطرة؛ إذ إن العلماء يلحقون الفطرة بالكفارة.

٢- أن صنع الطعام وتقديمه جاهزًا فيه مصلحة ظاهرة للفقير، وهي إراحته من عناء الإصلاح، وفيه زيادة كلفة على من وجبت عليه الزكاة، فكيف يكون القول بعدم الإجزاء؟.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو الإجزاء؛ إذ هو أنفع للفقير، ولقوة دليله، ومناقشة دليل المخالف، ولأن النبي ﷺ جعلها طعمة للمساكين، وفرضها حقًا لهم.

قال ابن القيم: "وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلّة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه، وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام، ولا سيما إذا كثرت الخبز والطعام عند المسكين، فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه، وقد يُقال: لا اعتبار بهذا، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال، كما قال النبي ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة» (١١٢)، وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة؛ لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتر؛ فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم، فهذا محتمل يسوغ القول به -

(١١١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير (١٩٧/٣) معلقًا.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٧/٨): "وروى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه أفطر في رمضان، وكان قد كبر فأطعم مسكينًا كل يوم". وذكره في تعليق التعليق (١٧٧/٤).

وذكر له الحافظ طريقًا آخر.

(١١٢) سبق تحريجه.

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

والله أعلم- "(١١٣)".

المبحث الخامس: الأفضل من الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

الأفضل أن يخرج الأنفع للفقير؛ لأن النبي ﷺ جعلها طعمة للمساكين، وفرضها حقاً لهم.

واختلف العلماء ما هو أنفع؟ على أقوال:

القول الأول: الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع.

وهو قول عند الحنابلة^(١١٤). وقال بعض أصحاب الشافعي: "يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك؛ لأن البر

كان أعلى في وقته ومكانه؛ لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمناً، وأنفسها^(١١٥)".

القول الثاني: الأفضل التمر.

وهو قول لمالك^(١١٦)، ومذهب الحنابلة^(١١٧).

قال ابن المنذر: واستحب مالك إخراج العجوة منه^(١١٨).

القول الثالث: الأفضل البر.

(١١٣) إعلام الموقعين (١٩/٣).

(١١٤) الإنصاف (١٣٣/٧).

(١١٥) ينظر: كفاية النبيه ٨٤/٦.

(١١٦) المغني ٨٤/٣، ولم أقف عليه في كتب المالكية.

(١١٧) الإنصاف (١٨١/٣)، الفروع (٥٣٦/٢)، الإقناع (٢٨٠/١)، منتهى الإرادات (١٥١/١).

(١١٨) المغني ٨٤/٣.

أ.د. خالد بن علي المشيقح

وهو مذهب الحنفية^(١١٩)، والمالكية^(١٢٠)، والشافعية^(١٢١)، وأبي عبيد^(١٢٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ١- عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعِين ضايعًا، أو تصنع لأخرق». قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»^(١٢٣).
- ٢- وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أفضل الرقاب أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها، فدل ذلك على اعتبار الأعلى والأنفس، فيشمل زكاة الفطر.
- ٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر...» وفيه: «كان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا»^(١٢٤).
- قال ابن حجر: "فيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر". فدل على إخراج الأفضل^(١٢٥).
- ٣- عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر -رضي الله عنهما-: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر، قال:

(١١٩) المبسوط (١٠٧/٣-١١٤)، حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٢-٣٦٥).

(١٢٠) عقد الجواهر الثمينة (١/٣٤٠-٣٤١)، الذخيرة (٣/١٦٩)، أقرب المسالك (ص٤٩).

(١٢١) روضة الطالبين (٢/٣٠٣)، المجموع (٦/١٣٢)، مغني المحتاج (١/٤٠٦).

١٢٢ () المغني ٨٤/٣.

(١٢٣) صحيح البخاري (ح٢٥١٨)، ومسلم (ح١٣٦).

(١٢٤) سبق تخريجه.

(١٢٥) فتح الباري (٤/١٤٨-١٥٠).

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

«إن أصحابي سلكوا طريقًا، وأنا أحب أن أسلكه»^(١٢٦).

وظاهر هذا: أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر، فأحب ابن عمر -رضي الله عنهما- موافقتهم، وسلوك طريقتهم. وأحب أحمد أيضًا الاقتداء بهم، واتباعهم.

" ويستنبط من ذلك: أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره مما ذُكر في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك. -والله أعلم- " انتهى من كلام ابن حجر^(١٢٧).

دليل القول الثاني: (التمر أفضل).

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر -أو قال: رمضان- على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير». «فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا»^(١٢٨).

٢- عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر، فقال: «إني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقًا فأريد أن أسلكه»^(١٢٩).

٣- قال ابن قدامة: "ولأن التمر فيه قوة وحلاوة، وهو أقرب تناولًا، وأقل كلفة، فكان أولى"^(١٣٠).

دليل القول الثالث: (الأفضل البر).

١- عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر، فقال: «إني أعطي ما

(١٢٦) الأموال لابن زنجويه (١٢٤٩/٣). إسناده صحيح.

(١٢٧) فتح الباري (٤/١٤٨-١٥٠).

(١٢٨) سبق تخريجه

(١٢٩) الأموال لابن زنجويه (١٢٤٩/٣). إسناده صحيح.

(١٣٠) المغني (٣/٨٥).

أ.د. خالد بن علي المشيقح

- كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقاً فأريد أن أسلكه^(١٣١)».
- وجه الدلالة: قوله في الأثر والبر أفضل من التمر، دل على أضلية التمر.
- ٢- في مغني المحتاج: " لكونه أنفع -أي البر- اقتيائاً"^(١٣٢).
- ٣- أن ما أجراً منه نصف صاع أفضل مما لا يجزئ منه إلا صاع^(١٣٣).
- والأقرب القول الأول؛ لأن الأعلى غالباً يكون أكثر نفعاً.

هذا ما تيسر جمعه، وأسأل الله -عز وجل- أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٣١) الأموال لابن زنجويه (٣/١٢٤٩). إسناده صحيح.

(١٣٢) (١١٨/٢).

(١٣٣) الحاوي (٤/٤١٨).

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، بعد الانتهاء من هذا البحث ظهر جملة من النتائج، أهمها:

- ١- أن جنس المخرج في زكاة الفطر هو طعام الآدميين، سواء كان قوتًا غالبًا، أو غير غالب يطعم في بعض الأوقات.
- ٢- عدم اشتراط وصف القوت الغالب في المخرج في زكاة الفطر.
- ٣- أن التعبير بالقوت الغالب على سبيل الإطلاق غير مسلم، وإنما عبّر به بعض العلماء.
- ٤- إجزاء إخراج التمر في زكاة الفطر.
- ٥- إخراج الطعام المطبوخ، والخبز في زكاة الفطر يجوز إذا كان أصلح وأنفع للفقراء.
- ٦- أفضل الأجناس المخرجة في زكاة الفطر أعلاها قيمة.

أ.د. خالد بن علي المشيقح

In the name of God, the most gracious, the most merciful

Considering the description of sustenance in the type paid in Zakat al-Fitr

Professor Dr. Khalid bin Ali Al-Mushayqah

Professor in the Department of Jurisprudence - College of Sharia - Qassim University

K.almushigah@oulook.sa

Research Summary:

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet. And after:

The research included an introduction, a preface, four sections, and a conclusion.

The first research: It includes the ruling on Zakat al-Fitr, its wisdom, and its pillars.

As for the second section: it included the doctrines of scholars in considering the description of sustenance in the species taken out in Zakat al-Fitr, and presented that in the doctrines of the imams and their evidence, with a discussion of what needs to be discussed. The researcher concluded that the species considered in Zakat al-Fitr is the food of human beings, whether it is sustenance or not. Sustenance, even if it is fed occasionally, day or night.

As for the third section: in it, the researcher touched on the ruling on giving cooked food as Zakat al-Fitr, and clarified the sayings of the imams on this issue along with their evidence and concluded with the reward.

As for the fourth section: it included giving bread in Zakat al-Fitr, and mentioned the sayings of the imams with their evidence, and the researcher concluded with the reward.

As for the conclusion: it included the most important results.

By God, success, and may God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad.

Sustenance, Sex, Zakat, Mushrooms

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

المصادر، والمراجع

- من كتب التفسير:

١- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- من كتب الحديث:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٢- التعليق المغني على سنن الدارقطني: محمد شمس الحق العظيم آبادي، (مطبوع بهامش سنن الدارقطني)، دار المعرفة، بيروت.

٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار أحد، المدينة، ١٣٨٤هـ.

٤- تلخيص المستدرک: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (مطبوع بهامش المستدرک)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، (مطبوع بهامش سنن البيهقي)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٦- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

أ.د. خالد بن علي المشيقح

- ٧- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
- ٨- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٩- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ١٠- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- ١١- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ١٢- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ١٣- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٧هـ.
- ١٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ١٥- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

١٦- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير،

بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

١٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

التراث العربي، بيروت.

١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح محب

الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

١٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال

يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٢٠- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،

دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٢١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢،

١٣٩٨هـ.

٢٢- المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب

الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٣- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل،

مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ.

- من كتب الفقه: كتب الحنفية.

١- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلی (ت ٦٨٣هـ)، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

أ.د. خالد بن علي المشيقح

- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- ٤- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، دار التراث، القاهرة، ط ٣، ١٤١٩هـ.
- ٥- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٦- شرح العناية على الهداية: محمد بن محمود البارقي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.
- ٧- فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.
- ٨- المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
كتب الملكية.
- ٩- حاشية الخرشني على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشني (ت ١١٠١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩هـ)، دار الكتب العلمية،

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ومعه بلغة السالك : أحمد بن محمد

الدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٧٢م.

١٣- الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدرديري (ت ١٢٠١هـ)، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

١٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى:

٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

١٥- المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد التلوخي، دار صادر،

بيروت.

١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

كتب الشافعية.

١٦- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧- تحفة المحتاج لشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

١٤١٩هـ.

١٨- حاشية القليوبي على شرح المحلى: أحمد بن أحمد القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٩- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض،

دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٢٠- كفاية الأختار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني

أ.د. خالد بن علي المشيقح

الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩ هـ) دار الخير - دمشق.

٢١- المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١،

١٤٢٢ هـ.

٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٢٣- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

٢٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، مكتبة مصطفى البابي، مصر،

١٣٨٦ هـ.

كتب الحنابلة.

٢٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف

سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٢٥- الشرح الكبير: عبدالرحمن بن محمد بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦ هـ.

٢٦- الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٢٧- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار الركائز

للنشر والتوزيع - الكويت، الأولى، ١٤٣٨ هـ.

اعتبار وصف القوت في الأجناس المخرجة في زكاة الفطر

٢٨- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، وزارة العدل، المملكة العربية

السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ.

٣٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد،

مكتبة المعارف، الرباط.

٣١- المغني: عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٤، ١٤١٩هـ.

- من كتب اللغة:

١- جمهرة اللغة، للأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي

الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٢- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية،

بيروت.

- من كتب الرجال:

١- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٢- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١،

أ.د. خالد بن علي المشيقح

كتب متفرقة:

١- الأموال لابن زنجويه، لابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)

تحقيق الدكتور: شاعر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

٢- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة

الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٣- الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.

٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار

الإسلامية، الكويت.

٥- (مذكرة الشيخ إبراهيم الحميضي ص ٢٣) مطبوعة بالآلة الكاتبة (تخريج أحاديث كفارة الظهار).

٦- المحلى: علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.